قرار مجلس الوزراء
رقم (٩٦) لسنة 2015 ميلادي
بتقرير حكم في شأن الموفدين من قبل وزارة الدفاع للدراسة بالخارج

مجلس الوزراء؛؛

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الانقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (43) لسنة 2005 ميلادية ، بشأن لائحة الايفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتها .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء (د. ش . م . 137) المؤرخ 2015/05/10 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2015 ميلادي .

" قـــــرر "

مادة (1)

تطبق في شأن الموفدين للدراسة بالخارج من قبل وزارة الدفاع أحكام لائحة الايفاد للدراسة بالداخل والخارج المشار إليها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في : 21 / رجب / 1436هجري
الموافق : 10 / 5 / 2015ميلادي
/ امحمد المبروك / عائشة